تحقيق مخطوط: تَنْبِيهُ الذَّكِيِّ وإِيقَاظُ الغَبِيِّ للعلامة: محمد علي المالكيِّ (ت: 1367هـ)

ط. الربعي عمير/د. عماري بدر الدين
جامعة وهران 1

rebaiamieur@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/01/16، تاريخ القبول 2019/05/14

الملخص:

يتضمن هذا البحث تحقيقا علميًّا لمخطوطٍ فقهيٍّ سبقَ نشرُ دراسةٍ علميةٍ حولَه؛ في العدد الأول من المجلد الثالث عشر لهذه المجلة، تتميما للفائدة؛ بإخراج المخطوط الذي لم ير النور بعد، حيث لم يُسبق له التحقيق، أو النشر، والذي يتمثل في رسالة فقهيّة لطيفة خطَّها يراعُ علمٍ من أعلام مكّة المكرمة، وفقيهٍ من فقهاء المالكيّة: محمد علي بن حسين المالكي (ت:1367هـ)، عالج فيها نازلةً فقهيّةً وقع فيها كثير من أهل زمانه في بلاد الحجاز عامة، والبلد الحرام خاصة؛ سلك فيها الناسُ وقتها مسلك التلفيق بين المذاهب؛ للتوصل إلى تحليل المطلَّقة ثلاثاً بنكاح الصّبِيِّ، فأقام المؤلف في رسالته الحجَّة على بطلان ما تجاسر عليه الناس من حيلة التَّحليل المحرَّم، معتمِدًا ما تقرَّر لدى فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة في المسألة؛ مبيِّنًا أن تلك الصورة الشائعة بين الناس لا تحل على أيِّ مذهب من تلك المذاهب.

الكلمات المفتاحية: المطلقة ثلاثا؛ المبتوتة؛ نكاح الصبي؛ التلفيق؛ التحليل.

Abstract:

This research includes a scientific study of the jurisprudence manuscript, which was published in a scientific study detailed in Volume I of Volume 13 of this academic journal.

It is a study of jurisprudence written by a Malikian scholar in Mecca mid-century, Muhammad Ali al-Maliki, who died in 1367 AH, in which he discussed a new issue in the reality of people in Makkah and nearby, the issue of analysis of women who divorced her husband three times by marrying the young child and then divorced and analyzed To her first husband, was his jurisprudential report to prohibit it and prevent the permissibility of divorced women three to her first husband by marrying the young child at all scholars.

Keywords: The divorced wife is three; Child marriage; Fabrication in jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، أمّا بعد:

يعتبر العلّامةُ المالكيُّ: محمد علي بن حسين المكّي (ت: 1367هـ)، مفتي المالكية بالبلد الحرام خلال النصف الأول من القرن الهجري الماضي، وبدايات نصفه الثاني، واحدًا من أبرز فقهاء الإسلام عامة، وعلماء المالكية خاصة، الذين انبروا للتصنيف في المسائل الفقهية المشكلة، والنوازل الحاصلة، فأثرى مكتبة الفقه الإسلامي بكمٍّ هائل من الرسائل الفقهية المنيفة، والأبحاث اللّطيفة، والتي منها ما نُشر، ومنها ما يَنتظِر، ومن جملة رسائله المفيدة في بابها، والفريدة في أسلوبها، والتي لم تزل دفينة في خزائن المخطوطات، حبيسة في رفوفها، رسالته هذه: (**تنبيهُ الذّكِيِّ، وإيقاظُ الغَبيِّ؛ في تَأْييدِ القولِ بعدمِ تَحْلِيلِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا بِنِكَاحِ الصَّبِيِّ**)،والتي سبقَ نشرُ دراسةٍ وافيةٍ حولها في عددٍ سابق من هذه المجلّة، فكان من دواعي إتمام الفائدة، إخراج هذا المخطوط للنور حتى يستفيد منه الطّالب، ويستزيد منه الرّاغب.

وحيثُ تم استيفاء الكلام حول مضمون المخطوط، وأهميته، وأهدافه، وموارده، وغير ذلك، مما يتعلق بقسم الدراسة؛ في المقال السابق الذي مضى نشره، فلا داعي لتكرار ذلك، ولم يبق إلا بيان المنهج المعتمد في هذا التحقيق، وبعض صور من المخطوط.

- **ملخص المنهج المتبع في تحقيق المخطوط:**

سلكت في تحقيق هذا المخطوط المنهج العلميَّ المعتمد في تحقيق النصوص، من أجل إخراج الرسالة على الصورة التي أرادها المؤلف، مع مزيد خدمة وتوثيق لها، وفيما يأتي بيان الخطوات العملية المتبعة:

- نسخ فقرات المخطوط، وكتابة نصِّه وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع ضبطه بعلامات الترقيم المتعارف عليها، والإشارة إلى موضع نهاية كل لوحة، وصفحة من المخطوط.
- عزو الآيات القرآنية الواردة في المخطوط إلى مواضعها من المصحف الشريف، ببيان السورة، ورقم الآية في هامش الصفحة.
- تخريج الأحاديث النبوية، بعزو متن الحديث المذكور في نَصّ المخطوط بلفظه؛ إلى مصدره من مظان السُّنَّة، وبيان درجته عند علماء التخريج المعتبرين، وإذا كان لمتن الحديث الذي احتجّ به المؤلِّف حديثٌ آخر يقاربه أو يغايره في اللفظ، ويوافقه في المعنى، وكان أقوى منه رتبة، وسندًا ذكرته؛ خاصّة إذا كان في الصحيحين، أو في أحدهما، وكذا إن خرَّجه غيرهما؛ إذا قرّر علماء التخريج أنه أصحُّ من غيره في بابه.
- شرح الكلمات والألفاظ الغريبة.

- عزو الأبيات الشعرية إلى مظانها، ومقابلتها بمصدرها؛ مع التنبيه إلى الفروق الواقعة بينهما في الهامش.
- الترجمة لكل الأعلام المذكورين، ما عدا المشهورين من الصحابة الكرام، والأئمة الأربعة.
- توثيق نقول المؤلف من المصادر التي نقل منها، مع التمييز بين ما نقله بالمعنى، وما نقله حرفيا، بجعل ما نقله حرفيا بين مزدوجتين، وأما ما نقله بالمعنى فأقتصر على بيان موضعه في مصدره.
- مقابلة نقولات المؤلف الحرفية من الكتب مع مصادرها المنقولة منها، وإثبات لفظه، مع الإشارة إلى الفروق بين المخطوط ومورده، والتنبيه إلى موضع الحذف، أو موضع الإدراج؛ الذي هو من كلام المؤلف بقصد الشرح، بجعل ذلك بين معكوفتين، وأرمز لمواضع الحذف في النقل بثلاث نقاط بين معكوفتين، وأذكر بيان ذلك في الهامش.
- تصحيح الأخطاء الواقعة في المخطوط-رغم قلّتها- في الهامش، مع بيان وجه الصواب فيها؛ بعد إيرادها في النّصِّ كما كتبها المؤلف، وحصرها بين معكوفتين، تحرِّيًا للأمانة والدقة العلمية في إخراج النَّص، وأداءً لواجب العلم.
- الاستدراك على المؤلف في بعض النقول والأقوال التي نسبها إلى بعض الفقهاء، والتي خالف فيها ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء الذين كتبوا في فقه الخلاف العالي.

النص المحقق:

هذا: ((**تَنْبِيهُ الذَّكِيِّ وإِيقَاظُ الغَبِيِّ فِي تَأْيِيدِ القَوْلِ بِعَدَمِ تَحْلِيلِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً بِنِكَاحِ الصَّبِيِّ**))، لعبد ربّه، وأسير ذنبه: محمد علي بن حسين المالكيّ المكّيّ، عامله الله، ووالديهِ, وأشياخَه، وإخوانَه المسلمين بلطفه الخفيّ، وإحسانِه الوفيّ، آمين.[ل:1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقّ حمده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيَّ، ولا رسول من بعده، وعلى آله، وصحبه الباذلين نفوسهم في نصر الدين وحزبه، أمّا بعد:

فيقول عبد ربه، وأسير ذنبه، محمد علي بن حسين المالكِيّ، المكّيّ، عامله الله، ووالدَيه، وأشياخَه، وإخوانَه المسلمين بلُطفه الخفيّ، وإحسانه الوفيّ، آمين، -اللّهمّ آمين-: هذا (**تنبيهُ الذّكيّ وإيقاظُ الغبيّ في تأْييد القول بعدم تحليل المطلّقة ثلاثا لمطلّقها بنكاحِ الصّبيّ**)، يشتمل على مقدّمة ومَقْصِد، أُوضِّح فيه ما ظهر لي -لآن- مما قد يَرِد على القول بتحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها بنكاح الصبيّ، جعلته نصيحة لأئمة المسلمين، وعامتهم؛ عملا بقوله صلّى الله علَيهِ وسلَّم: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1]، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفع به النفعَ العميمَ، إنّه على كل شيءٍ قديرٌ، وبالإجابة لما يؤمّله المؤمّل حقيقٌ وجديرٌ.

(المقدمة)

(1) أورده البخاري في صحيحه بهذا اللفظ معلّقا ترجمةً للباب الأخير من كتاب الإيمان، ولم يخرّجه مسندًا في صحيحه، ولا في غيره، قال الحافظ في الفتح (1/ 137): «هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمةَ بابٍ، ولم يخرِّجه مسنداً في هذا الكتاب، لكونه على غير شرطه، ونبَّه بإيراده على صلاحيته في الجملة». وقال أيضا (1/ 21): «هذا الحديث لم يذكره إلا هنا، ولم يَسُق له إسنادًا، وقد وصله مسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، من حديث تميم الدّاريّ».

وقد رواه بهذا اللفظ: ابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في مصنفه "السنة"، باب ما يجب على الرعية من النصح لولاتها، 2/ 520، ح 1093، وقد حسّن الألباني إسناده في: ظلال الجنة (2/ 270) حيث قال: «إسناده حسن، ورجاله على شرط مسلم؛ غير محمّد بن خالد بنِ عَثْمَةَ، قال الحافظ: صدوق يخطئ».

وقد أخرجه مسلمٌ في صحيحه مسندًا من حديث تميمٍ الداريِّ τ كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، 2/ 271، ح 55، بلفظ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم»**.

اعلم –رحمك الله– أنِّي كنت سُئِلت بما حاصله: ما تقول في قول العلامة **البُجَيْرَمِيِّ**[1] على **الإقناع**[2]: «فائدة في مذهب الإمام أحمد –رضي الله عنه–، أن الولد إذا كان دون عشرٍ سنينٍ يصحُّ نكاحه بنفسه، ويصح طلاقه ولا عدة عليه فإن بلغ عشرا وجبت العدة وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملفقة، فإن بعض العلماء دعا على من يعمل بها ومحله ما لم يعلم أنه محلل فإن علم أنه محلل فلا يكفي عندهم كما أخبرني بذلك بعض علماء الحنابلة»[3]. اهـ بلفظه. [ل:2/أ]

فهل ما قاله البُجَيرَميُّ صحيح، أم لا؟ وعلى الأول؛ فهل المراد بالولد خصوصُ ولدِ الحنبليِّ؟ أو ولَو كان ولدَ الشافعيِّ، أو المالكيِّ، أو الحنفيِّ؟ وعلى ذلك، فما شروط تقليد الإمام أحمد في ذلك؟ ومن الذي يقلِّده في ذلك؟ هل هو الولدُ نفسُهُ؟ أو وليُّه؟ لكونِ الولدِ قاصِرا؟ أفتونا.

وكنت حرَّرْت جواب هذا السؤال برسالتي: (**توضيحُ أحسنِ ما يُقتَفَى، وبِه في تحْليلِ المَبْتوتَةِ يُكْتَفَى**) المطبوعة بمطبعة أحمد محمود خليل الكتبي، بشارع الصَّنادِقيَّة بمصر، فلما انتشر بمكة؛ رأيت النّاس عمِلوا بما ذكرتُه فيها من مذهب الإمام أحمد الذي في "المنتهى"، و"كشاف القناع"، غير موفِّين بشرطه؛ حتى آل أمر عمَلهم به إلى التّحليل المذموم بقوله صلَّى الله عليَهِ وسلَّم: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ**»[4]، وبقول السيِّد **عبد الله الحداد**[5]–رحمه الله تعالى–:

---

(1) البُجَيرَمي (1131– 1221هـ): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرَميّ، الشافعيّ، فقيه، ومحدث مصري، ولد في بُجَيْرَم، قرية من قرى محافظة الغربية بمصر، وانتقل منها إلى القاهرة دون سن البلوغ، فدرس بالأزهر، وتخرج به، ثم درّس فيه، وفقد بصره أواخر عمره، ألّف: (التجريد لنفع العبيد) حاشية على المنهج ، و(تحفة الحبيب)، المشهور: بحاشية البُجَيْرمي على الخطيب، وقد سافر أواخر عمره إلى مصطية قرب بُجَيْرَم فتوفي بها، ودفن هناك. ينظر ترجمته في: عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي 4/ 43، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر؛ لعبد الرزاق البيطار، 1/ 694، والأعلام للزركلي، 3/ 133.

(2) الإقناع: شرح للعلامة الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)على متن أبي شجاع (ت: 593) المسمى (الغاية في الاختصار)، ويعرف (الإقناع) كذلك بشرح الخطيب.

جاء البُجَيرَمي فكتب عليه حواشي رقيقة، ونِكات دقيقة، وتحريرات شريفة، نقلها من الحواشي المعتمدة، وتلقاها عن أشياخه الفضلاء، ثم طلب من تلميذه عثمان بن العلامة سليمان السُّوَيفيِّ تجريدها؛ لتكون حاشية مستقلة، فجمعها تلميذه وسماها: (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) واشتهرت بحاشية البجيرمي.ينظر: مقدمة حاشية البجيرمي، 05/1.

(3) حاشية البجيرمي، 3/ 526.

(4) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه من حديث علي –رضي الله عنه–، كتاب النكاح، باب في التحليل، 2/ 227، ح 2076، وابن ماجه في سننه من حديث عقبة بن عامر، كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، 1/ 623، ح 1936.

لَيْسَ دِينُ اللهِ بالحِيَلْ فانْتَبِهْ يا نَائِمِ[1] المُقَلْ[2]

ورواه الترمذي بغير هذا اللفظ في سننه عن عبد الله بن مسعود τ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ε الْمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، 2/ 419، ح 1120، وقال عنه حديث: حسن صحيح، وكذلك رواه النسائي في سننه عن ابن مسعود بلفظ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ε الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، ... وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، 6/ 149، ح 3416.

وله طرق أخرى كثيرة وبألفاظ متقاربة أوصلها ابن الملقن في البدر المنير (7/ 612- 615) إلى سبعة طرق، منها الصحيح ومنها الحسن والضعيف، وأصحُّ تلك الطرق حديث ابن مسعود، كما بين ابن الملقن (البدر المنير 7/ 612، 613)، حيث قال: «هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق؛ إحداها: من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وعليه اقتصر صاحب «المهذّب»، وهو حديث صحيح، رواه الترمذيّ، والنَّسائيّ، وقال: حسن صحيح، ... وقال ابن حزم: إنَّه خبر لا يصح في هذا الباب سواه، وثمّ آثار بمعناه إلّا أنّها هالكة». وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن 2/ 372، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي 2/ 278.

وقال الحافظ في التلخيص (3/ 372): «حَدِيثٌ "**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**": التِّرمذيّ، والنّسائيُّ، من حديث ابن مسعود، وصحّحه ابن القطّان، وابن دقيق العيد على شرط البخاريِّ ...، ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذيّ، من حديث عليّ، وفي إسناده مُجَالِدٌ وفيه ضَعف، وقد صحّحه ابن السّكن، وأعلَّه التِّرمذيّ». وينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 2/ 73،

واختار الشيخ الألباني تصحيح حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي والنسائي وغيرهما، وصحّح كذلك حديث علي -رضي الله عنه- الذي رواه أبو داود وغيره، وحسّن حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- المروي في سنن ابن ماجه. ينظر: إرواء الغليل للألباني 6/ 307- 311.

(5) عبد الله الحدّاد (1044- 1132هـ): عبد الله بن علوي بن محمد الحداد العلوي الحسيني الحضرمي، فقيه شافعي، وعالم يمني من مدينة تَرِيْم بحضرموت، سلك طريق التصوف، واشتغل بالدعوة حتى لقب بقطب الدعوة والإرشاد، له الكثير من المؤلفات؛ جمعت النصائح، والمواعظ، والحكم، منها: (النصائح الدينية، والوصايا الإيمانية)، و(الدعوة التامة، والتذكرة العامة)، و(الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم) المعروف بديوان الإمام الحداد، توفي بتَرِيْم، وعمره قد قارب التسعين. ينظر ترجمته مفصلة في: الإمام الحداد مجدد القرن الثاني عشر، لمحمد حسن البدوي (39- 46)، و(163- 175).

(1) المثبت في ديوان الحداد المطبوع (**راقد**) بدل (**نائم**). ينظر: الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم (ديوان الإمام الحداد) ص 545، وقد استشهد العلامة الدمياطي بهذا البيت في حاشيته (إعانة الطالبين)؛ فأورده كما هو في ديوانه المطبوع بعبارة: (**راقد المقل**). ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين؛ للبكري الدمياطي 3/ 27.

(2) هذا البيت مطلع قصيدة لامية لعبد الله الحداد من تسع عشرة بيتا، عُنونَ لها في فهرس ديوانه بقصيدة (ليس دين الله بالحيل)، ينظر: ديوان الإمام الحداد (545-548).

فوجب عليّ –حينئذ– أن أنبِّه على ما ينتابُ العملَ به من الخللِ، وفسادِ التحليلِ في هذا المقصِدِ؛ نصيحةً للعباد، واللهُ الهادي إلى سواء السبيل، وقَويم الرَّشاد.

(المقصد)

اعلم –نوّر الله بصيرتي وبصيرتك، وهداني وإيّاك لما فيه صلاحُ ديننا ودنيانا– أنّ العلماء –رحمهم الله تعالى– اختلفوا في المراد بالنّكاح في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[1]، فقال **سعيد بن جبير**[2]، و**سعيد بن المسيب**[3]: تحل المطلقة ثلاثا للأول؛ بمجرد العقد [ل:2/ب] من الثاني، وإن لم يطَأها الثاني؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ**﴾[4]، والنّكاحُ العَقْدُ[5].

(1) سورة البقرة: الآية 230.

(2) سعيد بن جبير (46– 95هـ): أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الوالبي، الأسدي بالولاء، مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة، الكوفي، أحد أجلاء التابعين، وأعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن بعض الصحابة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري ψ، توفي شهيدا، قتله الحجّاج بواسط؛ بسبب خروجه مع ابن الأشعث، وقد عاش 49 سنة –على الأشهر–، وقيل بضعا وخمسين. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 2/ 371، والوافي بالوفيات للصفدي 15/ 129، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 60، وسير أعلام النبلاء للذهبي 4/ 321.

(3) سعيد بن المسيب (15– 94هـ): أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، سيد التابعين، وعالم أهل المدينة، وأحد فقهائها السبعة، رأى عمر بن الخطاب، وسمع من عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وطائفة من الصحابة ψ، ودخل على أزواج النبي ε وأخذ عنهن، وأكثر روايته عن أبي هريرة τ وكان زوجَ ابنته، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة والورع. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، 5/ 89، وفيات الأعيان لابن خلكان، 2/ 375، والوافي بالوفيات للصفدي، 15/ 163، وسير أعلام النبلاء، 4/ 217.

(4) سورة البقرة: الآية 230.

(5) المنقول في كتب الخلاف العالي أن هذا المذهب تفرّد به سعيد المسيّب، عن باقي جماهير الفقهاء، ولم ينقل ذلك عن سعيد بن جبير، فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار (5/ 447): « ... وعلى هذا جماعة العلماء، إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: جائز أن ترجع إلى الأول إذا طلقها الثاني، وإن لم يمسّها، وأظنه لم يبلغه حديث العُسَيلة، وأخذ بظاهر القرآن ...، وغابت عنه السّنّة في ذلك، ولذلك لم يعرّج على قوله أحد من العلماء بعده».

وقال ابن قدامة في المغني (7/ 516): « وجمهور أهل العلم على أنها لا تحلُّ للأول؛ حتى يطأها الزوج الثاني؛ وَطْأً يوجَد فيه التقاء الختانين؛ إلا أنّ سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجا صحيحا؛ لا يريد به إحلالا، فلا بأس أن يتزوجها الأول، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا؛ إلا الخوارج».

وهذا لا يصحُّ من جهة أنه يقال لهما: بل هو الوطءُ، ولفظ النّكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعًا، فما بالهما خصَّصاه ههنا بالعقد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم شرط ذوقَ **العُسَيْلة**[1]، وذلك إنّما يكون بالتقاء الختانين، فقد خالفا في قولهما هذا النّص، وكل قولٍ خالف النصّ باطلٌ؛ لا يجوز العمل به، ولا الفُتْيا، بل إذا حكمَ به الحاكم نُقِضَ حُكمُه، فمِن ثَمّ قال العلامة **الأمير**[2]، **وحجازي**[3] على **المجموع**[4]: «ونُقِل عن بعض السلف الحِلُّ بمجرد العقد، وهو شاذ، بل مرجوعٌ عنه»[5]، فقد صحَّ رجوع سعيد بن جبير، وابن المسيب عنه[1]،

(1) وذلك في الحديث المتفق عليه عن عائشة –رضي الله عنها–: أن رِفَاعَة القُرَظي تزوّج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَة، فقال: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». رواه البخاري في صحيحه في عدة كتب وأبواب، وهذا المتن أخرجه في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسّها، 5/ 2037، ح 5011، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ...، 2/ 1055، ح 1433،
والعُسَيْلة: تصغير عَسَلة، وهي كناية عن الجماع، حيث شبه لذته بذوق العسل؛ فاستعار له ذوقا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 3/ 237.

(2) الأمير: (1154– 1232هـ): محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السَّنباوي المالكي الأزهري، الشهير بالأمير، وهو لقب جده الأدنى الذي كان له إمرة بالصعيد، وأصله مغربي، ولد الأمير في ناحية سَنَبُو، ودرس في الأزهر وتضلّع في الفقه المالكي، وأخذ عن مختلف فقهاء بقية المذاهب وأجيز فيها، وتوفي بالقاهرة، من اشهر مصنفاته: (المجموع في الفقه المالكي)، وشرحه، و(ضوء الشموع) حاشية عليه، و(الإكليل شرح مختصر خليل). ينظر ترجمته لنفسه في: شرحه على المجموع 1/ 32، وشجرة النور الزكية لمخلوف1/ 362، وعجائب الآثار في التراجم والأخبار للجَبَرتي 4/ 441.

(3) حجازي العدوي (...؟– بعد 1211هـ) حجازي بن عبد المطلب العدوي، فقيه مالكي مصري، تتلمذ على شيخه العلامة الأمير المالكي، وغيره، وله: (كفاية القنوع) في شرح (المجموع) للأمير، بالأزهرية، أنجزه سنة 1211، و(حاشية على شرح المجموع) لشيخه الأمير، ولم يُعلَم تاريخ وفاته كما جُهل تاريخ ميلاده، قال صاحب شجرة النور الزكية: «لم أقف على وفاته». ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف1/ 364، والأعلام للزركلي 2/ 169.

(4) للعلامة الأمير مختصر مشهور في الفقه المالكي سماه (المجموع)، شرحه بشرح سماه: (شرح التحرير)، وأتبعه بتعليقات وحواشي سماها: (ضوء الشموع).

(5) هذا كلام الأمير في حاشيته (ضوء الشموع على شرح المجموع)، 2/ 294.

(1) نصّ على رجوعهما العلامة حجازي في حاشيته على شرح الأمير لمجموعه، والمطبوعة مع ضوء الشموع، 2/ 294.
وفيما ذكره العلامة حِجازي نظر، فقد نقلت كتب الخلاف العالي كالإشراف لابن المنذر، والاستذكار لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة؛ قول سعيد بن المسيّب، ولم تذكر رجوعه عنه، وأما نسبة هذا القول إلى سعيد بن جبير أصلا ففيه نظر كذلك؛ فقد

والحديث؛ أي: حديث اشتراط ذَوق العُسَيْلة يردُّه؛ إذِ العُسَيْلة في الحديث: تمام اللّذّة بالانتشار؛ بدليل أنّ أوّل شِكايَتها؛ أي: **سُهَيْمة**(2)، زوجة **رِفاعَة**(3)؛ لما بُتَّ طلاقُها، وتزوجت **بعبد الرحمن بن الزَّبِير**(4)-بفتح الزاي مشدَّدة-: إنما معــه؛ أي: مــع عبد الرحمن مثلُ **هُدْبَةِ الثّـــوب**(5)؛ فلا يجوز العمل به(6). اهـ

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى- : إن الصّبيّ الذي يمكن جِماعُه؛ إذا وطِئَ في نكاحٍ صحيحٍ؛ يحصل به الحلُّ، ووجْهُهُ: أن نفْس الجِماعِ فيه لذَّة؛ وإن لم يُنْزِل، وإنما خروج المني من كمال اللذة، بدليل

سبق أنهم ذكروا تفرّد سعيد بن المسيب بهذا القول، ومن ذلك قول ابن المنذر في الإشراف (5/ 238): « وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرنا؛ إلا ما روينا عن سعيد بن المسيب ...، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (13/ 230): «وانفرد سعيد بن المسيّب -رحمه الله- من بين سائر أهل العلم بقوله: إن من تزوّج المطلقة ثلاثا، ثم طلّقها قبل أن يمسّها، فقد حلّت بذلك النكاح؛ وهو العقد لا غير؛ لزوجها الأول ...، وأما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهم -فيما علمت- فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا».

(2) سُهَيْمَة: سُهيمة بنت وهب، أبي عُبيد القرظية، طليقة رفاعة القرظي، وقيل: اسمها تميمة، وهو أشهر، وقيل: عائشة. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1798، وأسد الغابة لابن الأثير، 7/ 43، 7/ 156، والإصابة لابن حجر 8/ 58، 8/ 194.

(3) رفاعة بن سِمْوال: رفاعة بن سموال، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي أم المؤمنين، وقيل: اسم أبيه (سموأل). ينظر ترجمته في: الاستيعاب 2/ 500، وأسد الغابة 2/ 283، والإصابة 2/ 408.

(4) عبد الرحمن بن الزَّبِير: بفتح الزاي وكسر الموحدة، عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي، من بني قريظة، وقيل: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي، ورجّح ابن حجر أن يكون منسوبا بالتبني إلى زيد بن أمية، لأن الزبير بن باطيا معروف في بني قريظة، ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 833، وأسد الغابة لابن الأثير 3/ 442، والإصابة لابن حجر 4/ 258.

(5) هُدْبَة الثوب: بضم الهاء وسكان الدال، هُدْبة الثوب، وهُدْبه، وهدَّابُه؛ أي: طرفة الذي لم يُنسَج، شبهوها بهُدْبِ العين، وهو شعر جفنها، وقد قصدت بذلك متاع زوجها، وأنه رِخوٌ؛ مثل طرف الثوب؛ لا يغني عنها شيئا من حقّها. ينظر: النهاية لابن الأثير 5/ 249، وشرح صحيح مسلم للنووي، 2/ 2.

(6) ينظر: ضوء الشموع على شرح المجموع؛ لمحمد الأمير 2/ 294.

وجوبِ الغسلِ على منْ جامعَ؛ ولم يُنْزِل عند الأئمة الأربعة، خلافا **لداود**[1]، وجماعة من الصحابة؛ كما في **ميزان**[2] **الشَّعراني**[3] [4].

وقال **مالك** -رحمه الله تعالى-: إن الصّبيّ الذي يمكن جماعه؛ إذا وَطِئَ في نكاحٍ صحيحٍ لا يحصل به الحلُّ، [ل:3/أ] قال العلامة الأمير في مجموعه، وضوء شموعه: بل لا يحصل حِلُّ المبْتوتَة لمن بتَّها حتَّى يُولِجَ بالغٌ، ولو سبق العقدُ على البلوغ، ولا تُشترط الحرِّيَّة؛ ولو لم ينزل، والعُسَيْلة في الحديث تمام اللذّة بالانتشار، بدليل أن أوّل شكايتها إنما معه كهُدْبَة الثوبِ، وحملها **الحسن البصري**[5] على المنِيِّ[6]، ورُدَّ بأنّها الذَّبيلَة؛ لأنها إلى الذُّبول

(1) داود الظاهري (200- 270هـ): داود بن علي بن خلف، الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان الظاهري، إمام أهل الظاهر، وأحد أئمة الإسلام وهداتهم، تفقه على تلاميذ الشافعي وخاصة أبو ثور وابن راهويه، وكان شافعيا ثم استقل بمذهب جديد، وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، وبها توفي. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي 2/ 284، وتذكرة الحفاظ للذهبي 2/ 115، وسير أعلام النبلاء 13/ 97، وشذرات الذهب لابن العماد 3/ 297،

(2) الميزان للشعراني: كتاب فقهي اعتمد فيه صاحبه المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية، وقسمه حسب كتب وأبواب الفقه المعروفة، واعتبر كتابه ميزانا يزن به أقوال الفقهاء ويطابقها على أدلة القرآن والسنة، يعتمد في أبوابه تحرير محل النزاع ببيان المسائل المجمع عليها في الباب، ثم تلك التي خالف فيها البعض، ثم التي تنوع فيها الخلاف مشيرا إلى أسباب الخلاف، وعمدة كل قول، والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات؛ بتحقيق عبد الرحمن عميرة، طبعة عالم الكتب، ط1، 1409هـ.

(3) الشَّعْراني (898- 973هـ): عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري؛ المشهور بالشّعراني، فقيه شافعي مصري من علماء المتصوفين، نشأ بساقية أبي شعرة، من قرى المنوفية، وإليها نسبته: (الشعراني، ويقال: الشعراوي) وتوفي في القاهرة. له تصانيف، منها: (الميزان)، و(الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية)، و(إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين). ينظر ترجمته في: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، لزين الدين المناوي 3/ 392، والأعلام للزركلي 4/ 180.

(4) ينظر: الميزان للشعراني 3/ 224.

(5) الحسن البصري (21- 110هـ): الحسن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، أحد سادات التابعين، الفقيه القارئ الزاهد العابد، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، ولد بالمدينة أواخر عهد عمر، وشهد عثمان وعليا ψ، وروى عن جمع من الصحابة منهم: أنس، وابن عباس، وجابر، والنعمان، وغيرهم ψ. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 87، ووفيات الأعيان لابن خلكان 2/ 69، وسير أعلام النبلاء للذهبي 4/ 564.

(6) قال ابن عبد البر في (الاستذكار 5/ 447): « وانفرد أيضا الحسن البصري فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطْأً فيه إنزال، وقال: معنى العُسَيْلة: الإنزال، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: التقاء الختانين يحلّلها لزوجها».

أقرب، وأما قول **الغزالي**[1]: «أشدُّ لذَّات الدنيا حالَ الإنزال، ولو دامت قتَلَت»[2]، فيمكن حمله على حال التَّهَيُّؤِ له بكمالِ الانتشارِ، واستحكامِ الجماع[3]. أهـ

أي: وذلك إنما يتمُّ من البالغ، بل قال الإمام **ابن العربي**[4] في كتاب "أحكام القرآن": إن لباب كلام علمائنا المالكية أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ما شرَط في حِلِّ المبْتوتَة [لمن][5] طلاقها الإنزالَ، وإنَّما شرَط ذَوْق العُسَيْلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين، وما مرَّ بي في الفقه مسألة أعسرَ منها، وذلك أنّ من أصول الفقه؛ أنّ الحكمَ هل يتعلَّق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلّق بأوائل الأسماء؛ لزِمنا مذهب سعيد بن المسيّب، وإن قلنا: إنّ الحكم يتعلق بأواخر الأسماء؛ لزِمنا أن نشترط الإنزال؛ مع مغيب الحشَفَة في الإحلال، [كما هو مذهب الحسن البصري، بل ونسبه الشعراني لمالك][6]؛ لأنه آخر ذوق العُسَيلة، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزِل عن الحرّة؛ إلا بإذنها، فصارت المسألة في هذا الحدِّ من الإشكال، وأصحابنا يهْمِلون ذلك، ويحمِلون القول عليه، وقد حقَّقناها في [ل:3/ب] مسائل الخلاف[7]. اهـ

قلتُ: فإذا صارت هذه المسألة في هذا الحدِّ من الإشكالِ على مذهب أصحابنا المالكيّة؛ من حصول الإحلال بمجرَّد التقاء الخِتانين؛ بإيلاجِ بالغٍ؛ في نكاحٍ صحيحٍ؛ ولو سبق العَقدُ على البلوغ، وحَمل العُسيْلة في

(1) الغزالي (450- 505): محمد بن محمد بن محمّد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزاليّ، حجّة الإسلام، الفقيه الشافعي، والأصولي المتكلم، والفيلسوف النظار، المتصوف الزاهد، مولده ووفاته بطوس، ونسبة إلى مهنة والده الذي كان يغزل الصوف ويبعه في دكانه بطوس، من مصنفاته: (المستصفى)، و(الوجيز)، و(إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلاسفة). ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 1/ 249، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 6/ 191، وطبقات الشافعيين لابن كثير ص 533، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 293.

(2) لم أقف عليه في مصنفات الغزالي، وقد أورد العلامة محمد الأمير في ضوء شموعه، 2/ 294.

(3) ينظر: ضوء الشموع على شرح المجموع لمحمد الأمير 2/ 294.

(4) ابن العربي (468- 543هـ): محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر، ابن العربي، العلامة الفقيه الأصولي المحدث الحافظ، ختام علماء الأندلس، رحل إلى المشرق وعاد إلى اشبيلية بعلم غزير، وصنف وتبحر وتولى قضاء إشبيلية، وتوفي في طريقه من مراكش إلى فاس، ومات قريبا منها، فحمل إليها، ودفن بها، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، و(المسالك في شرح موطأ مالك)، و(عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي).ينظر ترجمته في: الصلة لابن باشكوال، ص 558، والديباج المذهب لابن فرحون، ص 281، ونفح الطيب للمقري 2/ 25.

(5) الصواب: [من]؛ بدلالة السياق.

(6) العبارة التي بين المعكوفتين من كلام المؤلف، وليست من كلام ابن العربي.

(7) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 268.

الحديث على كمال الانتشار، واستحكام الجماع؛ الذي لا يتمّ إلا من البالغ، فكيف لا يكون في أعظمَ من هذا الحدِّ من الإشكال؛ بالنسبة لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفةُ، والشافعيُّ، وأحمدُ؛ من حصول الإحلال بمجرَّد التقاءِ الختانينِ؛ ولو من الصّبيِّ الذي يمكنُ جِماعُه في نكاحٍ صحيحٍ؛ على أنَّه؛ وإن أمكنَ دفعُ هذا الإشكال بالنسبة لما ذهب إليه علماؤنا المالكيَّةُ؛ من حصول الإحلالِ بوَطْءِ البالغِ في نكاحٍ صحيحٍ؛ وإن لم يُنزِل؛ بما أشار إليه العلّامة الأميرُ من منْعِ دَعْوى الإمامِ أبي بكر بنِ العَرَبيِّ، أنَّا إن قلنا: إن الحكمَ يتعلَّق بأواخر الأسماء؛ لزمنا أن نشترط الإنزال، مع مغيب الحَشَفَة في الإحْلالِ؛ نظرًا لقول الغَزَاليِّ: «أشدُّ لَذَّات الدنيا حالَ الإنزال، ولو دامت قتَلَت»[2]، بأنّ حالَ التهيُّؤِ له بكمال الانتشار، واستحكام الجماع من البالغِ، هو آخرُ اسمِ النكاحِ في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[3]، لا خصُوصَ حال الإنزالِ؛ لأنه قد لا يحصل لمن يغلُب عليه طبيعة السَّوداء؛ إلا بعد طول مدَّة، فيحصل بذلك للرجل، والمرأة تمام ذوقِ العُسَيْلة؛ فافهم.

وأمكن أيضا دفعُ الإشكالِ المذكورِ بالنّسبة لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من حصولِ [ل:4/أ] الإحلالِ بوطءِ الصَّبيِّ الذي يمكنُ جِماعُه؛ في نكاحٍ صحيحٍ؛ بمنعِ دعوى الإمام أبي بكر بن العربيِّ، أنَّا إن قلنا: إنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بأوائل الأسماء؛ لزِمَنا مذهب سعيد بن المسيِّب؛ من حصول الإحلال بمجرد العقد، بأنَّا لا نسلِّم أنّ أوّل النِّكاحِ في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[4]هو مجرد العقد؛ بعدما بيّنَه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بشرط ذَوق العُسَيلة، كيف؟ وقد خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[5]، وعليه: فأوَّلُ اسمِ النِّكاحِ في الآيَةِ هو حصولُ أوَّلِ العُسَيْلَة بوطْءِ الصبِيِّ الذي يُمكِنُ جِماعُه في نكاحٍ صحيحٍ، فسقطَ إشكالُ الإمام أبي بكر بن العربيِّ؛ الذي بالغ في تقويتِه بقوله: «ما مرَّ بي في الفقه مسألةٌ أعْسرَ منها»[1]، واتَّضح من ذلك قولُ الفقهاءِ: «إنَّ الأبحاث لا تدفع الأنقال»[2]؛ فافهم.

إلا أنّه يبقى بعد هذا أنّ كلًّا من المالكيَّة، والحنابلةِ قد اشترطوا في إحلالِ وطءِ البالغِ في نكاحٍ صحيحٍ، ووطءِ الصبيِّ الذي يمكنُ جِماعُه؛ في نكاحٍ صحيحٍ؛ أنْ لا يَقصِد الواطِئُ بوَطئِه التّحْليل، وأنْ لَا يعلَم بأنَّه محلِّل، ففي

(1) سبق الكلام عن قول الغزالي الذي نقله العلامة الأمير.

(2) سورة البقرة: الآية 230.

(3) سورة البقرة: الآية 230.

(4) سورة النحل: الآية 44.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1/ 268.

(2) لعله يقصد: أن الأبحاث لا تدفع النقول الفقهية، أو الخلاف في المسألة، وقد جاء في كلام الوزاني ما يشير إلى هذه العبارة حيث قال في (النوازل الجديدة الكبرى، 7/ 106): «...، وقد علمت أن هذه أبحاث، وهي لا تدفع الفقه».

"الإقناع"، و"كشاف قناعه" ما نصُّه: «ويَحْرُم الخُلعُ حِيلَةً؛ لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يَصِحُّ، أي: لا يقَعُ، قال في "المغني": هذا يُفعَل حِيلةً على إبطالِ الطّلاق المعلَّق، والحِيَل خِداعٌ لا تُحِلُّ ما حرَّمَ اللهُ، قال الشيخ: خُلعُ الحِيلةِ لا يصحُّ؛ على الأصحِّ، كما لا يصِحُّ نكاحُ المحلِّل؛ لأنَّه ليس المقصودُ منه، [أي: من النّكاح الشرعيِّ الفُرقَةُ؛ كما في نكاحِ المحلِّلِ، وإنَّما يُقصَدُ منه][3]بقاءُ المرأَة مع زوجها، والعقدُ لا يُقصَدُ به نقيضُ مقصودِه»[4].اهـ

وفي "بداية المجتهد" **لحفيد ابن رشد**[5] ما نصّه: «وأمّا نكاحُ المحلِّل، [ل:4/ب] أعني: الذي يقصِد بنكاحه تحليل المطلَّقة ثلاثًا؛ فإن مالكًا قال: هو نكاحٌ مفسوخٌ»[6].

وقال أيضا –بعد أوراق–: «واختلفوا في هذا الباب في نكاح المحلِّل، أعني: إذا تزوجها على شرط أن يُحلِّلَها لزوجها الأول، فقال مالك: النّكاح فاسدٌ، يُفسخُ قبل الدخول وبعده، والشرطُ فاسدٌ؛ لا تحل به، ولا يُعتَبَرُ في ذلك عنده إرادَةُ المرأةِ التحليلَ، وإنما يُعتَبَر عنده إرادة الرَّجل [...][1]؛ لأنه إذا لم يوافِقْها على قصْدِها لم يكن لقَصْدِها معنًى؛ [إذِ][2] الطلاقُ ليس بيَدِها»[3]. اهـ

وقد رأيت من عمِل بمذهب الإمام أحمد في إحلال المبْتوتَة بوطْء الصَّبيِّ الذي يمكن جماعه؛ في نكاح صحيح؛ مع صحة طلاقه، وكَونِ وَطئِه لا يوجب العِدَّة، إذا كان دون عشرٍ، يستأجِرون ولدًا صغيرا دون عشْرٍ من الحِجازيِّين؛ ليخدم المرأة، ويعقِدون لهُ عليْها؛ بإذن أبيهِ؛ بإفهامِه أنّ الغرض من عقدهم له عليها المحْرَميَّةُ؛ ليُباحَ لها الخُلْوةُ به، وهذا لاشكَّ مُشْعِرٌ للولدِ، والوَليِّ بأنَّه عقْدُ مؤقّتٌ؛ لا مؤبَّدٌ، وأنّ المقصودَ منه الفُرقَةَ عند انقِضاء مدّة الإجارةِ.

---

(3) ما بين المعكوفتين ليس من كلام البهوتي –حسب شرحه المطبوع–، فقد يكون توضيحا من المؤلف، والله أعلم.

(4) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، 5/ 231.

(5) ابن رشد الحفيد (520– 595هـ): محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، والشهير بالحفيد، برع في الفقه، والأصول، وعلم الكلام، والفلسفة، والطب، والأدب، وألف ما يربو عن ستين مصنفا، من أشهرها: (بداية المجتهد) في الفقه، و(مختصر المستصفى) في علم الأصول، و(الكليات) في الطب، و(تهافت التهافت) في الفلسفة. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، ص 284، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 1/ 146.

(6) بداية المجتهد لابن رشد 3/ 81.

(1) هنا كلامٌ لابن رشد في عدة سطور محذوف، ولم يشر إليه المؤلف.

(2) هكذا لفظ المخطوط، وفي بداية المجتهد (3/ 107) [مع أن].

(3) بداية المجتهد لابن رشد 3/ 107.

وقد قال **السّرُوجِيُّ**[4] من الأحْنَاف: «إنّ الثّابت عادَةً كالثابت نصًّا، أي: فيصير شرط التحليل؛ كأنّه منصوص عليه في العقد»[5]. اهـ

ومرَّ عن "كشّاف القناع": أنّ النّكاحَ الشرعيَّ ليس المقصودُ بهِ الفُرقَة؛ كما في نكاحِ المحلِّل، وإنّما يُقصَد منه بقاء المرأة مع زوجها[6]. اهـ

فظهر من عمَلِهم هذا؛ أن هذا عقدٌ قُصِد به نقيضُ مقصودِه، والعقد لا يُقصَد به ذلك، وإلا كان حيلةً في التّحليل، والحيلُ خِداعٌ؛ لا تُحِلُّ ما حرَّمَ الله؛ كما مرَّ عن "كشّاف القناع"، وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ل: 5/أ] أنَّه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[7]، فإن قيل: إنّ العامِلين بهذا العمل في التَّحْليل لم يصرِّحوا للولد وأبيه باشتراط التَّحْليل، ولا بالتَّوقيت، وإنَّما فُهِم ذلك من قَرينَةِ الحال.

وفي "بداية المجتهد": «وقال الشافعي وأبو حنيفة: النّكاح جائز، ولا تؤثِّر النّيَّة في ذلك، وبه قال داوُد، وجماعة، وقالوا: هو محلِّل للزَّوج المطلِّق ثلاثا»[1].

وفيها أيضا: «وتعلَّق هذا الفريقُ بعموم قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[2]، وهذا ناكِحٌ، وليس في تحريم قصْد التَّحليل، [أي: المأخوذِ مِن حديثِ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[3]][4]، ما يدلُّ على أنَّ عِلمَه شرطٌ في صحَّةِ النِّكاح، كما أنّه ليس النَّهْي عن الصَّلاةِ في الدَّارِ المغْصُوبَة؛ مما يدلُّ على أن مِن شرطِ صحَّةِ

(4) السّرُوجي (639- 710هـ): أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي، أبو العباس، شمس الدين، فقيه حنفي، ولي القضاء بالديار المصرية، وصنف، وأفتى، ووضع شرحا على كتاب الهداية سماه: (الغاية)، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة، توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة. ينظر ترجمته في: الجواهر المضيَّة، 1/ 123، وتاج التراجم، 1/ 107، والدرر الكامنة، 1/ 103.

(5) حاشية ابن عابدين 3/ 415، وينظر: فتح القدير لابن الهمام 4/ 183.

(6) كشاف القناع للبهوتي، 5/ 231.

(7) سبق تخريجه.

(1) بداية المجتهد لابن رشد 3/ 107.

(2) سورة البقرة: الآية 230.

(3) سبق تخريجه.

(4) ما بين العارضتين ليس من كلام ابن رشد، وإنما هو توضيح من المؤلف.

الصلاة؛ صحَّة البَقعة[5]، أو الإذْنِ من مالِكها في ذلك، قالوا: وإذا لم يَدُلَّ النَّهي على فساد عقد النكاح، فأَحْرى أَنْ لا يَدُلَّ على بُطْلان التَّحليل»[6].

وفيها أيضا: «واستدَلَّ مالكٌ وأصحابه؛ [أي: وأحمد وأصحابه][7] بما رويَ عن النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، و[**عُتْبَةَ**][8] **بنِ عامرٍ**[9]؛ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[10]، قالوا: فلعْنُه إيّاهُ؛ كَلعْنِه آكلَ الرِّبا، وشارِبَ الخمر، وذلك يدل على النّهي، والنَّهيُ يدُلُّ على فسادِ المَنْهِيِّ عنــهُ، واسمُ النّكـــاحِ الشرعيِّ لا يَنطَلِق على النّكاحِ المنهِيِّ عنه»[1]. اهـ

وفي "حاشية البُجَيْرَمِيِّ على الإقناع": أنّ المالكيّة أخذوا بظاهرِ حديث: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[2]، فقالوا: لا يصحُّ التحليلُ مُطلَقًا بهذا الشرط؛ سواء وقعَ في صُلب العقدِ، أو قبلَه[3].

أي: وكذلك الحنابلة، وحملَ الشافعيّةُ الحديثَ على [ل:5/ب] ما إذا شُرِط على الزوجِ الثّاني في صلب العقدِ أنّه إذا وَطِئَها طلَّقها، أو فلا نكاحَ بينهُما، وقالوا: لا يصحُّ النِّكاحُ إذا شُرِط في صلبِ عَقدِه ذلكَ؛ لأنّه شرطٌ يمنعُ دوامَ النِّكاحِ، فأشبهَ التَّأقيتَ، وأمَّا لو تواطَأ العاقدانِ على شيءٍ من ذلك قبلُ، ثم عقَدا بذلك العقْدِ بلا شرطٍ

(5) كذا في المخطوط، وفي بداية المجتهد: [صحة ملك البقعة].

(6) بداية المجتهد لابن رشد 3/ 107.

(7) ما بين العارضتين من كلام المؤلف، وليس من كلام ابن رشد.

(8) الصواب: **[عقبة]** بن عامر، وليس **[عتبة]**؛ لأنه الصحابي المشهور المعروف، والذي روى هذا الحديث، وأخرجه له ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، وأما: **عتبة**، فليس ثمة من الصحابة **عتبة بن عامر**، اللهم إلا ما ذكر ابن حجر أن **(عطية بن عامر)** قيل عنه: عتبة بن عامر، وليس ممن عرف بالرواية، فضلا عن رواية حديث لعن المحلّل، الذي روي من سبعة طرق، أحدها طريق عقبة بن عامر.

(9) عقبة بن عامر (...؟- 58هـ): عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، الصحابي الجليل المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وروى عنه طائفة من الصحابة؛ كابن عباس، وأبي أمامة، وهو أحد من جمع القرآن الكريم، وكان فقيها عالما بالفرائض، شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية، وأمَّره بعدها على مصر، وتوفي في أواخر خلافته. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1073، وأسد الغابة لابن الأثير 4/ 51، والإصابة لابن حجر 4/ 429.

(10) سبق تخريجه.

(1) بداية المجتهد لابن رشد 3/ 107.

(2) سبق تخريجه.

(3) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، 3/ 529.

كُرِه، بل قال **داود**: لا، بعدَ أن يكونَ مريدُ النِّكاحِ للمطلَّقة؛ ليحلِّلها للزَّوج مأجورًا؛ إذا لم يشرِطهُ في العقد؛ لأنَّه قصَدَ إرفاقَ أخيهِ المسلمَ، وإدخالَ السرورِ عليه؛ إن كان نادمًا، حكاه في التمهيد[4]. اهـ

وفي ردِّ "المحتَار على الدُّرِّ المختار" للعلَّامة المحقِّق **ابنِ عابِدينَ**[5] في تزويج الثاني بشرط التحليل، ثلاثةُ أقوال:

الأول: لأبي يوسف[6]، أنَّه يُفسِد النّكاح؛ لأنّه في معنى المؤقت، ولا يُحِلُّها.

والثاني: لمحمد[7]، أنه يصحُّ، ولا يُحِلُّها؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع، كما في قتل المورِّث.

والثالث: للإمام أبي حنيفة، أنه يُكرَه تحريمًا للأوَّل والثَّاني، بل ينبغي أن يُزادَ المرأةُ، بل هي أولى، من الأول في الكراهة[1]؛ لأنَّ العقدَ بشرطِ التّحليل إنَّما جرى بينَهَا وبين الثّاني، والأوّل ساعٍ في ذلك ومُتسبِّب، والمباشَرةُ أَولى من التَّسبُّب، ولفظُ حديثِ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[2] يشملُ المرأةَ، فإنّ المحلَّل لهُ يصدقُ على المرأة

(4) ينظر: حاشية البجيرمي 3/ 528، 529. والتمهيد لابن عبد البر، 13/ 233.

(5) ابن عابدين (1238- 1307هـ): أحمد بن عبد الغني بن عمر، الشهير بابن عابدين، فقيه حنفي محقّق، ولد بدمشق وتوفي بها، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عُيّن أمينا للفتوى، له مؤلفات تربو عن العشرين، من أشهرها حاشيته المعروفة بحاشية ابن عابدين، والمسماة (رد المحتار) على: (الدر المختار؛ للحصكفي، شرح تنوير الأبصار؛ للتمرتاشي). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 1/ 152، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة، 1/ 277.

(6) أبو يوسف (113- 182هـ): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، الكوفي البغدادي، تلميذ أبي حنيفة، والمقدم من أصحابه، وإليه يعود فضل السبق في نشر مذهبه، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من خلفاء بني العباس: المهدي، والهادي، والرشيد؛ الذي توفي في خلافته، وهو أول من أُطلِق عليه "قاضي القضاة"، ووصف بـ: "قاضي قضاة الدنيا"، وأول من صنف في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ومن مصنفاته: (الخراج)، و(أدب القاضي)، و(الرد على مالك بن أنس)، ينظر ترجمته في: الجواهر المضية، 2/ 220، وتاج التراجم، 2/ 123، والأعلام للزركلي، 8/ 193.

(7) محمد بن الحسن (132- 189هـ): محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، تتلمذ على أبي حنيفة وصحبه حتى صار أشهر أصحابه بعد أبي يوسف، وأخذ الحديث عن مالك بن أنس وروى موطأه، ألف المصنفات الكثيرة والمتنوعة التي جمعت مسائل المذهب، وفروعه، ويعود الفضل له في تدوين فقه أبي حنيفة ونشره، ومن مصنفاته: (المبسوط)، و(الجامع الكبير، والصغير)، و(الآثار)، و(الحجة على أهل المدينة). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية، 1/ 526، وتاج التراجم، 2/ 47، الأعلام للزركلي، 6/ 80.

(1) كتب المؤلف في الحاشية اليمنى: (قوله: بل ينبغي أن يزاد المرأة بل هي أولى: هذا مبني على أصل الحنفيِّ من أنها لها ولاية نفسها؛ فافهم. اهـ، المؤلف).

(2) سبق تخريجه.

أيضًا، وإن حلّت للأوّل؛ لصحَّةِ النِّكاحِ، وبطلانِ الشرطِ، فلا يُجبَر على الطّلاقِ؛ كما حقّقه **الكَمَال**[3]، قال في "فتح القدير": لأنّه لاشكّ شرطٌ في النّكاح لا يقتضيه العقد، والقاعدة أنّ النّكاح مما لاض يبطُل بالشروط الفاسدة، بل يبطُل الشّرطُ، ويصحُّ، [ل:6/أ] فيجب بطلان هذا الشرط، وأن لا يُجبَر على الطّلاق[4]. اهـ

أما إذا أضمَر ذلك الشرط، فإنه يَحِلُّ له في قولهم جميعًا، **قُهُسْتاني**[5]: عن المضمرات، وكان الرَّجل مأجورا؛ لقصد الإصلاح، أي: إذا كان [قصد][6] ذلك؛ لا مجرَّد الشَّهوةِ، ونحوها[7].

قال في "فتح القدير": ولا يلزَم من قصدِ الزوج ذلك أن يكون معروفا به بين الناس، إنما ذلك فيمن نصّب نفسه لذلك، وصار مشهورا به، فاندفع قول السَّرُوجي: أنّ الثابت عادة كالثابت نصا[1].اهـ

«قيل: والأشبه أن حقيقة اللَّعن هنا ليست بمقصودةً، بل المقصود إظهارُ خساسَة المحلِّل؛ بالمباشرة، والمحلَّل له؛ بالعود إليها بعد مضاجعة غيره، وعزاه القُهُستاني إلى الكشف، ثم قال: وفيه كلام، فتأمل. اهـ»[2].

ولعلّ وجهه أنه لو كان كذلك لا يلزم، كونُه مكروها تحريما[3].

قال في **الفتح**: «وهنا قول آخر وهو أنه مأجور وأن شرط القصد الإصلاح وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجر على ذلك»[4]. اهـ

---

(3) الكمال بن الهمام (790- 861هـ): محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، فقيه وأصولي حنفي، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معَظَّما عند الملوك، وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة، من كتبه: (فتح القدير شرح الهداية)، و(التحرير في أصول الفقه). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 6/ 255، ومعجم المؤلفين لكحالة 10/ 264.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين 3/ 414، 415، وفتح القدير لابن الهمام 4/ 183.

(5) القُهُسْتاني(...؟- 953هـ): محمد بن حسام الدين، شمس الدين القُهستاني، وقُهُسْتان قصبة من قصبات خراسان، فقيه حنفي متبحر، نزيل بخارى، ومرجع الفتوى بها، وجميع ما وراء النهر، من أشهر تصانيفه: (جامع الرموز) في شرح النقاية مختصر الوقاية. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب 10/ 430، والأعلام للزركلي7/ 11، ومعجم المؤلفين 9/ 179.

(6) لعل الصواب: [قصده]، كما ذكره ابن عابدين في حاشيته بيانا لقول القُهُستاني، 3/ 415.

(7) ينظر: حاشية ابن عابدين 3/ 415.

(1) ينظر: فتح القدير لابن الهمام 4/ 183.

(2) ذكره ابن عابدين بلفظه، 3/ 416.

(3) حاشية ابن عابدين بلفظه، 3/ 416.

(4) فتح القدير لابن الهمام، 4/ 183، وينظر: حاشية ابن عابدين، 3/ 415.

«قلت: واللّعن على هذا الحمل أظهَرُ؛ لأنّه كأخذِ الأجرةِ على عَسيبِ التّيْس، وهو حرام، ويُقرِّبه أنه عليه الصلاة والسلامُ سماهُ: التَّيْس المستعار»[5]. اهـ، ملخصا من مواضع؛ مع زيادة من **الدر**[6].

ويتحصّل مما ذُكِر؛ أنّ في كونِ علمِ الثّاني بالتّحليل مطلقًا، أو إذا وقع في صُلب العقد؛ دون ما إذا وقع قبله، أو إذا شرط الأجرة أقوال:

الأول: **لمالك وأحمد بن حنبل وأصحابهما**؛ وبنَوا على ذلك فسادَ النّكاحِ، فيُفسخُ قبل الدخول وبعده، وفسادَ الشّرط، فلا تحِلُّ به للأوّل.

واختَلفَ القائلون **بالثاني** في أنّ اشتراطه في العقد: هل يفسُدُ به النكاحُ، ولا يُحلُّها للأوّل؛ وهو [ل:6/ب] قول أبي يوسف، أو يصحُّ به النّكاح، ولكن لا يُحِلّها للأوّل؛ وهو قول محمد، **وابن أبي ليلى**[7]، ورُوِي عن **النّووي**[8]، أو يصحُّ به النكاح، ويُحِلُّها للأوّل، وهو قول الشّافعيِّ، وأبي حنيفة، وداود، وجماعة.

وذهب إلى **الثالث**: بعض **الأحنَاف**.

فلو عمِل النّاس بالعمَل المذكور في الإحلال بوطءِ الصّبيِّ، وقلَّدوا **الشّافعِيَّ**، أو **أبا حنيفَة** في صِحَّة النّكاحِ، وإحلالِ المبْتُوتة لمطلِّقِها؛ لم يكن من التّحليل الذي وردَ فيه اللعن.

قلت: كيف لا يكون كذلك، وقد صار فيه التّلفيقُ بين مذهبِ الإمام **أحمدَ** في أصل مسألة التّحليل بوطء الصبيِّ؛ في نكاحٍ صحيحٍ، ومذهبِ **الشافعيِّ**، ومذهب **أبي حنيفةَ**؛ في صحَّة النكاحِ؛ باشتراط التّحليل، أو التّوقيت في غير العَقد، وذلك لأنّ تقليدهم للإمام **أحمدَ** في أصل المسألة يقتضي عدم صحّة التحليل؛ بما جرى عليه عمَلُهم المذكور؛ لأنَّ مذهبَهُ عدمُ صحّةِ التّحليل بعِلمِ الصَّبيِّ، أو وليِّه بالتّحليل، أو بالتَّوقيتِ مطلقًا؛ سواءٌ كان في العقد، أو قبله، وتقليدُهم للإمام **الشافعيِّ** مثلًا؛ في صحَّة النّكاح، وجوازِ التَّحليل بنِكاحِ الصَّبيِّ؛ مع

(5) حاشية ابن عابدين، 3/ 415.

(6) ينظر رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، 3 /414- 416.

(7) ابن أبي ليلى (74- 148هـ): محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ يسار بن بلال الأنصاري، الكوفي، قاضي الكوفة، وفقيهها وعالمها، ومقرئها في زمانه، أقام حاكما 33 سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 4/ 179، والوافي بالوفيات للصفدي 13/ 185، والوفيات لابن قنفذ، ص 126.

(8) النووي (631- 676): يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، محي الدين، أبو زكرياء النّووي الدمشقي، الإمام الحافظ الفقيه، محرّر المذهب الشافعي وضابطه ومرتبه، ولد في نوى من أرض حوران بسوريا، ثم انتقل إلى دمشق، وبها توفي، من مصنفاته: (المجموع شرح المهذب)، و(روضة الطالبين)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم)،. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، 8/ 395، وطبقات الشافعيين لابن كثير، ص 909. طبقات الشافعية لابن قاضي 2/ 153.

علمِه، أو وليِّه بالتَّحليل، أو بالتوقيت؛ إذا وقع في غير العقد؛ يقتضي عدم صحَّة طلاقه قبل بلوغِه، والتَّلفيقُ في النِّكاح قد اتَّفَق **الأئمة الأربعة** على منعه؛ لتأكُّدِ الاحتياطِ في الفروج، فرَجعَ الأمرُ في عملِهم بتحلِيل المبتوتَة لمن بتَّها بوطءِ الصَّبيِّ؛ على الوجهِ المسطور؛ إلى عدم صحّة نكاحِه؛ الذي هو شرطٌ في التّحليل عند الإمام **أحمدَ** فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا آخر ما يسّر اللهُ جمعَه [ل:7/أ] في بذل النّصيحة، وأسأل الله تعالى أن يُحسِن وقْعَه عند ذوِي العقولِ الصَّحيحة؛ إنّه على كل شيءٍ قديرٌ، وبالإجابةِ حقيقٌ وجديرٌ. تحريرا في غُرّة ذي الحجّة الحرام؛ من عام الألفِ والثلاثمائة والخمسةِ والخمسين؛ من هجرة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة والسّلام، وعلى آله، وأصحابه السادة الكرام، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام، تم. [ل:7/ب]

- قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم**: برواية ورش عن نافع المدني.

2. **أحكام القرآن**، ابن العربي، محمد بن عبد الله، القاضي أبو بكر، المعافري، الإشبيلي (المتوفى: 543هـ)، تخريج وتعليق ومراجعة: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ - 2003م.

3. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ- 1985م.

4. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

5. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، النمري، القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ/ 1992م.

6. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.

7. **الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر**، النيسابوري (المتوفى: 318هـ)، ت: أبو حماد، صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإماراة، ط1، 1425هـ- 2005م.

8. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

9. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.

10. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م.

11. الإمام الحداد مجدد القرن الثاني عشر الهجري، د/ مصطفى حسن البدوي، دار الحاوي، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.

12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1495هـ – 1975م.

13. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ت: مصطفى أبو الغيط، و(آخرون)، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ- 2004م.

14. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء، زين الدين، قاسم بن قُطْلُوبُغا السُّودُوني (المتوفى: 879هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 1، 1413هـ – 1992م.

15. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البُجَيْرمي، سليمان بن محمد بن عمر، المصري، الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ – 1995م.

16. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين، عمر بن علي، الشافعي، المصري (المتوفى: 804هـ)، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

17. تذكرة الحفاظ، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

18. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1989م.

19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، النمري، القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

20. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ) ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط3، 1407هـ- 1987م.

21. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (المتوفى: 775هـ)، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، مصر، ط: 2، 1413هـ - 1993م.

22. حاشية العلامة حجازي على المجموع في الفقه المالكي، حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دت، دط.

23. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدر الرزاق البيطار، (المتوفى: 1335هـ)، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ- 1993م.

24. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

25. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط: 2، 1392هـ - 1972م.

26. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

27. ديوان الإمام الحدّاد (الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم)، عبد الله بن علوي بن محمد الحدّاد العلوي، الحسيني، الحضرمي، (المتوفى: 1132هـ)، دار الحاوي، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، دط، 1423هـ.

28. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، 1412هـ.

29. السنة، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، (المتوفى: 287هـ)، ت: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ.

30. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دت، دط.

31. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: 275هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دت، دط.

32. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1998م.

33. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، ت، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

34. سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي (المتوفى : 748هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985م.

35. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

36. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، المتوفى: (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط: 1، 1406هـ – 1986م.

37. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النّيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

38. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1374هـ- 1955م.

39. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير، أبو عبد الله، ابن محمد بن أحمد السنباوي، المالكي الأزهري (المتوفى: 1232هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دط، 2009م.

40. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد، تقي الدين، ابن قاضي شهبة، الدمشقي (المتوفى: 851هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ.

41. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، ت: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة- مصر، ط2، 1413هـ.

42. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، ت: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1425هـ- 2004م.

43. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، (المتوفى: 643هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1992م.

44. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ- 1993م.

45. عجائب الآثار في تراجم الأخبار، عبدر الرحمن بن حسن الجبرتي (المتوفى: 1240هـ)، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية، القاهرة، دط، 1998م.

46. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني الشافعي، (المتوفى: 852هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1379هـ.

47. فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي (المتوفى: 861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ – 2003م.

48. كتاب الميزان، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الشافعي، المصري (المتوفى: 973هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1409هـ – 1989م.

49. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتى، الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م.

50. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (المتوفى: 1067هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

51. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، دط.

52. المغني، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ/ 1968م.

53. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكرياء ، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ.

54. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان.

55. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ/ 1979م.

56. النوازل الجديدة الكبرى (المعيار الجديد الجامع المعرب)، أبو عيسى، المهدي الوزاني، (المتوفى: 1342هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

57. الوافي بالوفيات، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفدي (المتوفى: 764هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.

58. الوفيات، ابن قنفذ، أبو العباس، أحمد بن حسن بن الخطيب؛ القسنطيني (المتوفى: 810هـ)، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ- 1983م.

59. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان، البرمكي، الإربلي، (المتوفى: 681هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1414هـ.